الأسس التشريعية والقانونية للمدرسة اليمنية

د.أحمد محمد برقعان

أستاذ الإدارة التربوية المشارك بكلية التربية - المكلا - جامعة حضرموت

رئيس جامعة الأندلس بصنعاء – اليمن

2003
١٤٢٤
جامعة الأندلس
للعلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

الأسس التشريعية والقانونية للمدرسة اليمنية

المقدمة :

تكتسب التشريعات أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر نتيجة لتشعب العلاقات الاجتماعية وتنوعها، فلم يعد للقواعد العرفية في زماننا المكانة التي كانت عليها في المجتمعات القديمة واحتلت مكانها التشريعات التي تعمل الدول في العصر الحديث على الاهتمام بها وفرض احترام القواعد التشريعية التي تضعها.

ويعّد الدين الإسلامي من أقدم مصادر التشريع التي قدمت للبشرية ما يلزمها من قواعد قانونية على مرّ العصور، ولا يزال الدين الإسلامي المصدر الرسمي الأصلي للقانون أو التشريع في بعض الدول الإسلامية.

يُعرف القاموس القانوني الثلاثي (نخلة والبعلبكي ومطر، ٢٠٠٢) التشريع بأنه (مجموعة القوانين والقواعد القانونية والأحكام التشريعية الصادرة في موضوع محدد).

أما معجم المصطلحات القانونية (كورنو، ١٩٩٨) فقد عرّف التشريع بأنه (مجموعة الأعمال التي تنزع إلى إعداد القوانين "مشاريع قوانين واقتراحات قوانين، تقارير، تعديلات، مناقشات نيابية، تصويت")، كما عرّف التشريع بأنه (مجموعة قوانين " بما في ذلك الأنظمة" لدولة أو منطقة "تشريع فرنسي أو ألماني، وطني أو محلي" أو قوانين متعلقة بفرع من القانون "تشريع مدني أو تجاري"؛ بشكل أعم قانون وضعي لبلد ما).

ويرى (الجمال، ١٩٨٧) بأن التشريع هو (القواعد القانونية التي تصدر عن سلطة عامة يختصها المجتمع بوضع القانون في صورة مكتوبة).

والتشريع المدرسي فرع من هذه القوانين وضع لضبط وتوضيح عدة جوانب تهم فئة الموظفين والدارسين في قطاع التربية والتعليم.

التشريع المدرسي موضوع واسع ومتعدد العناصر والأطراف وهو مجال من المجالات الكبرى مهم ومتطور، يتميز بالتغير والتحديث استجابة إلى كل مستحدث ومستجد في ميدان التربية ويهدف في مجمله إلى توفير الجو الملائم وظروف العمل الضرورية

التي تمكن المدرسة من إنجاز المهام المرسومة لها وتنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسات التربوية و ضبط العلاقات بين أعضاء الأسرة التربوية بمختلف أطرافها وتزويد المؤسسات التعليمية بأدوات العمل الضرورية التي من شانها أن تساهم في خلق ظروف العمل الملائمة والضرورية لأداء النشاط التربوي في مؤسسات التربية والتكوين وتوفير الشروط المعنوية للعمل من اجل تحقيق الأهداف.

والتشريع المدرسي (عبدالقادر، ١٩٩٢) هو (ترجمة عن نوعية الالتزام الوطني نحو حق الأجيال الجديدة في حياة مستنيرة تقودها فلسفة تربوية تستهدف تحقيق العدالة بين أطفال الشعب وشبابه في فرص متكافئة للنماء الجسمي والعقلي وللكفاية الاجتماعية والدساتير هي المراجع الطبيعية للبحث عن هذا الالتزام حيث يتقرر كسياسة وطنية تفصّلها القوانين وتقترح صيغ تنفيذها الأنظمة).

فالتشريع المدرسي إذاً تعبير صادق عن نوعية الالتزام المجتمعي أو الوطني نحو حق المواطنين والأجيال الجديدة في تنشئة متعددة الجوانب من خلال مؤسسات متخصصة وبشكل متكافئ وعادل بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى كالعقيدة أو الجنس أو اللون أو السلالة أو البيئة أو المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

هذا ويطلق مصطلح التشريع المدرسي (عبدالقادر، ١٩٩٢) على القوانين التعليمية ذاتها التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة، كما يطلق أيضاً على العملية التشريعية بإجراءاتها ومراحلها المختلفة.

وفي اليمن بعد تحقيق الوحدة شهد تحولات جذرية في مختلف النظم المجتمعية تمثل أبرزها في حدوث طفرة نوعية في البنية التشريعية التي يأتي في طليعتها دستور الجمهورية اليمنية. فما من شك في أن وثيقة الدستور تعد من أهم الوثائق التي تحدد القواعد والمرتكزات الأساسية لدولة الوحدة. فالدستور وعلى تعدد صيغه المعدلة، قد نص في أول مواده الدستورية على أن" الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة وهي جزء لا يتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها".

ودعم هذا التوجه وأرسى بناءه الفكري والتشريعي صدور القانون العام للتربية والتعليم رقم (٤٥) في الحادي عشر من أغسطس ١٩٩٢ الذي أعلن ولأول مرة في تاريخ

التشريع التربوي اليمني الفلسفة التربوية الموحدة للنظام التربوي في اليمن والتي بموجبها حددت الأسس والمنطلقات والمبادئ والأهداف الموجهة والناظمة لسير العملية التربوية، وبصدور هذا التشريع وضع الأساس الحقيقي والإطار المرجعي والقانوني لتوحيد النظام التعليمي، فقد أورد القانون ما يقارب (١٨) مبدأ تربويا سردت ضمن المواد (٣- ١٤) يفترض أن تمثل المعالم الهادية والموجهة لمسارات النظام التعليمي نحو تحقيق أهدافه المنشودة.

وتهدف هذه الدراسة للتعرف على الاسس التشريعية ومفهومها وأهدافها وخصائصها ومستوياتها واهم التشريعات التعليمية ودورها في تنظيم المدرسة اليمنية وإدارتها. ولتحقيق أهداف الدراسة، فقد قسمت إلى أربعة أجزاء رئيسية، خصص الجزء الأول منها لمنهجية الدراسة، فيما كرس الجزء الثاني للتعريف بمصطلح التشريعات والتشريعات المدرسية وأهميتها ومستوياتها وأهدافها وخصائصها، فيما تضمن الجزء الثالث أهم التشريعات التعليمية للمدرسة اليمنية، واختتم الجزء الأخير من الدراسة بجملة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: منهجية الدراسة:

١- إشكالية الدراسة:

يمكن بلورة اشكالية الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

ما الأسس التشريعية والقانونية لعمل المدرسة اليمنية؟

وللإجابة عن هذا السؤال العام يمكن تقسيمه إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

١) ما مفهوم التشريعات المدرسية؟

٢) ما أهداف التشريع؟

٣) ما خصائص التشريعات المدرسية؟

٤) ما مستويات سن التشريعات المدرسية؟

٥) ما أهم التشريعات المنظمة لعمل المدرسة اليمنية؟

٢- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

١) زيادة المعرفة بمفهوم التشريعات ودورها في العمل المدرسي.
٢) التعرف على أهداف وخصائص ومستويات التشريعات المدرسية.
٣) التعرف على أهم التشريعات التي تنظم عمل المدرسة اليمنية.

٣- أهمية الدراسة:

وتستمد الدراسة أهميتها من جانبين:

الأول : ويتمثل بأهمية التشريعات كونها تمثل الأساس لأي نظام تربوي يستمد منها فلسفته وسياسته وأهدافه.

الثاني : دور التشريعات في تطوير التعليم عمومًا.

٤- حدود الدراسة:

١) تقتصر الدراسة على التشريعات المدرسية، أي التشريعات المتعلقة بعمل المدرسة اليمنية في التعليم الأساسي والثانوي ولن تتناول تشريعات التعليم العالي.
٢) اقتصرت الدراسة على التشريعات الصادرة بعد الوحدة اليمنية في عام ١٩٩٠م.

٥- منهجية الدراسة:

يعتمد البحث على النهج الوصفي التحليلي لموضوع الدراسة، وهذا المنهج معمول به في كثير من البحوث والدراسات، خاصة تلك التي تتناول ظواهر اجتماعية تتعلق بالممارسات اليومية، حيث تم الاطلاع على عدد من الأدبيات والبحوث والدراسات المرتبطة بالدراسة، وأخضعت للتحليل والمناقشة بما يخدم أهداف الدراسة، ومن ثم اقتراح بعض التوصيات التي قد تساهم في إعطاء مرجعية مفيدة لموضوع التشريعات المدرسية.

ثانيا: مفهوم التشريع المدرسي وأهميته وأهدافه ومستوياته:

أينما وجد الناس وكيفما كانوا، فئات أو شعوبًا وأممًا إلا وكانت الحاجة إلى قوانين تضبط وتنظم حياتهم وعلاقاتهم فيما بينهم، وسواء كانت القوانين عرفية أو مدنية، إلا أن الهدف واحد، وهو تحديد حقوق وواجبات كل فرد نحو ذاته، وتجاه الآخرين. والتشريع المدرسي فرع من هذه القوانين وضع لضبط وتوضيح عدة جوانب تهم فئة الموظفين والدارسين في قطاع التربية والتعليم. وقبل التطرق إلى هذه الجوانب لابد من تقديم تعريف وجيز عن التشريع المدرسي وأهدافه وأقسامه ومصادره.

١- ما معنى التشريع؟:

أ- التشريع لغة: ورد مفهوم التشريع في قواميس اللغة بمعان متعددة فكلمة:

- مشرع للقوم : تعني سن لهم شريعة أي وضع لهم قوانين وضوابط.
- شرع، شرعًا وشروعًا: دخل الماء وشرب منه، وردَ الماء
- شرع واشرع الطريق بمعنى بينه.
- شرع في الموضوع: بدأ فيه.
- الشريعة : ما شرع الله لعباده من السنن والأحكام في مجالي الدين والدنيا.

ب- التشريع اصطلاحًا: مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة وفقا لإجراءات معينة مصاغة في نصوص مكتوبة وتكتسب قوتها الإلزامية بصدورها من السلطة العامة المختصة .

ج- التشريع المدرسي:

مجموعة النصوص التشريعية كـ (القوانين –الأوامر- المراسيم) والتنظيمية(المراسيم التنفيذية والقرارات والمناشير) الخاصة بتنظيم قطاع التربية. أما اصطلاحا: التشريع المدرسي كمركب إضافي يعني: مجمل القوانين واللوائح التنظيمية التي تتناول أوضاع الحياة المهنية لموظفي التربية والتعليم كالحقوق والواجبات والتدريب والتوظيف والتثبيت والترقية ونظام الأجور والتأديب والعطل وتحديد مهام الهياكل والمصالح وضبط العلاقات بين العاملين في القطاع. تكون هذه

التشريعات عادة في شكل مراسيم تنفيذية أو قرارات وزارية أو لوائح ومناشير تنظيمية صادرة عن السلطات الوصية. للتشريع المدرسي مرجعيات تتمثل في ثقافة المجتمع وحضارته وأيديولوجيته (وضعه الاجتماعي الاقتصادي) والتطورات والمستجدات العلمية مجال التسيير والتنظيم.

٢- أهمية التشريع المدرسي بالنسبة للمربي:

أن يتعرف على النصوص القانونية التي تتحكم في تسيير وتنظيم التربية والتكوين، وأن يطلع على شروط تطبيق هذه النصوص وما يعود منها بالفائدة على الأستاذ وما يترتب عن مخالفتها أو التهاون في تطبيقها من آثار ونتائج سلبية. وأن يعرف واجباته وحقوقه المهنية والتربوية.

٣- أهداف التشريع:

١) القدرة على معرفة وفهم النصوص التشريعية والتنظيمية وتحليلها.
٢) القدرة على استثمارها وتوظيفها بما يخدم الفعل التربوي.
٣) القدرة على تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة وضبط العلاقات بين أعضاء الأسرة التربوية.
٤) القدرة على إيصال هذه النصوص إلى كل الفاعلين لتتوحد الرؤى وتضافر الجهود من أجل تحسين الأداء التربوي.
٥) القدرة على التفكير السليم والفهم الواعي في التعامل مع النصوص.
٦) القدرة على اكتشاف التناقضات والنقائص والفجوات إن وجدت.

٤- خصائص التشريعات المدرسية:

تتميز التشريعات التعليمية بعدّة خصائص وسمات لعل أهمها (عبدالقادر، ١٩٩٢):

أ) أداة لتوحيد النظام في الدولة :

ذلك أن وضع التشريع بواسطة سلطة مختصة وقدرة الدولة على كفالة طاعته يمكنان من إصدار تشريعات تنفذ في كل مناطق البلاد، وبذلك يؤدي التشريع إلى

توحيد النظام في الدولة فيكون عاملاً على تحقيق الوحدة القومية وزيادة التضامن بين أجزاء الأمة الواحدة.

ب) أداة لتطوير المجتمع:

ذلك أن هناك مبادئ ينادي بها المصلحون أو يقتبسونها من خارج بلادهم ويرون فيها صلاحاً لبلادهم ونهوضاً بها، ومثل هذه المبادئ لا يمكن الأخذ بها إلا عن طريق التشريع، وبذلك يصبح التشريع أداة لتطوير المجتمع وتحسينه.

ج) طبيعتها الآمرة الملزمة:

ذلك أن القواعد القانونية تتميز بأنها قواعد آمرة أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والإتيان بعكس ما جاءت به من أحكام.

د) تقرير الأحكام الأصولية والقواعد الأساسية (استقرار التشريعات):

ذلك أن التشريعات تتضمن مبادئ وقواعد أساسية وأحكام أصولية تاركة الجزئيات والتفاصيل للسلطات التعليمية تصدر في شأنها القرارات التعليمية حسب الاقتضاء، مما يؤدي إلى مرونة التشريعات التعليمية وعدم جمودها فتظل الأحكام الأصولية والقواعد الأساسية كما هي دون تعديل أو تغيير، وهذا يؤدي إلى استقرار التشريعات التعليمية وتصبح خاصية وسمة مميزة لها.

٥- سن التشريعات ومستوياتها:

إن التشريعات التعليمية ليست جميعها في مستوى أو نوع واحد (عبدالقادر، ١٩٩٢) فهي تتدرج وفق ما لها من قوة إلى ثلاثة مستويات هي: التشريع الأساسي أو الدستور. التشريع العادي أو القانون . التشريع الفرعي أو اللوائح. ويرى آخرون (عبدالقادر، ١٩٩٢) أن التشريع الفرعي يشمل اللوائح والقرارات الوزارية بمختلف أشكالها.

ويلاحظ أن القانون يمثل حلقة وصل بين الدستور على المستوى الأعلى من ناحية وبين اللوائح على المستوى الأدنى من ناحية أخرى.

القرار: وهو الذي يصدر من أحد السلطات الثلاث القضائية «مجلس القضاء الأعلى» والتنفيذية «مجلس الوزراء» والتنظيمية «مجلس الشورى»، وله صفة نظامية « قانونية » أي يستند إلى نظام نافذ.

القرار الوزاري: هو الذي يصدر من الوزراء ومن في حكمهم باعتماد تعيين أو إصدار اللوائح من الوزير أو الرئيس وله صفة نظامية «قانونية» أي يستند إلى نظام نافذ.

ثالثا: أهم التشريعات المنظمة لعمل المدرسة اليمنية:

١ – المبادئ العامة:

للتعرف على المبادئ العامة للتشريع المدرسي في اليمن يمكن تقسيمه إلى قسمين، الأول ما ورد في الدستور والثاني ما جاء في القانون العام للتعليم:

أ- الأسس الدستورية للتعليم:

الدستور وثيقة تحدد الأسس العامة للدولة وتنظم سلطاتها، وتنص على مبادئ الحقوق والواجبات، وعليه فإن القوانين، والسياسات العامة، والبرامج.. تستمد شرعيتها من الدستور، ولابد أن تتفق مع أسسه ومبادئه، بما في ذلك السياسة التربوية والتعليمية والقوانين والتشريعات المنفذة لها.

ولأهمية التربية والتعليم في بناء الدولة والمجتمع، فإن الدستور قد حدد مبادئ دستورية عامة تهتدي بها السياسة التربوية والتعليمية يمكن إيجازها في الآتي:

١) الهوية العربية الإسلامية: الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة (مادة: (١) الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية (مادة: ٢) الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات (مادة:٣).

٢) الوحدة: وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية (مادة:١).

٣) الديمقراطية: الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المنتخبة (مادة:٤).

يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً... (مادة:٥).

٤) تكافؤ الفرص: تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك (مادة:٢٤).

٥) العدل والحرية والمساواة: يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون (مادة:٢٤). النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون (مادة:٣١).

٦) محورية الأسرة: الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها (مادة:٢٦).

٧) حرية الإبداع والبحث: تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة مع روح أهداف الدستور لتقدم العلوم والفنون .. كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمى الدولة نتائجها (مادة:٢٧).

٨) أحقية الجميع في التعليم: التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية.. (مادة: ٥٣).

٩) إلزامية التعليم الأساسي: ... والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي ... (مادة:٥٣).

١٠)السعي لمحو الأمية: ... وتعمل الدولة على محو الأمية ... (مادة:٥٣).

١١)الاهتمام بالتعليم الفني والمهني: ... وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني ... (مادة:٥٣).

١٢)التربية والرعاية السليمة: ... كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات (مادة:٥٣) كما أن الدولة تحمى الأمومة والطفولة وترعى النشء والشاب (مادة:٣٠).

١٣) مساهمة المجتمع في التعليم: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها: (مادة:٣٢).

١٤) اللامركزية الإدارية والمالية: كأساس لنظام الإدارة المحلية (مادة: ١٤٤).

ب- <u>المبادئ العامة في القانون العام للتربية والتعليم:</u>

استرشاداً بالمبادئ الدستورية العامة، جاء القانون العام للتربية والتعليم رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م ليحدد الآتي:

١) الإيمان بالله ووحدانيته، خلق الكون وسخره للإنسان وفق سنن إلهية دقيقة وثابتة.

٢) الإيمان بالإسلام عقدية وشريعة ونظاماً شاملاً، ينظم شئون الحياة ويكرم الإنسان ويحترم عقله ودوره، ويتوافق مع فطرته، ويدعو إلى العلم والخلق والإبداع، والقرآن والسنة النبوية الصحيحة يمثلان المنبع الروحي، والمرجع التشريعي الأول، وهما المصدران الأساسيان للنظرية التربوية بكل عناصرها.

٣) الإيمان والالتزام بالمثل العليا العربية والإسلامية والإنسانية القائمة على مكارم الأخلاق، واحترام حقوق الإنسان وحرياته وكرامته.

٤) اعتبار مصادر المعرفة المتعددة والعلوم وحدة واحدة في منطلقاتها وغاياتها.

٥) اليمن وحدة لا تتجزأ، وهي دولة عربية، نظامها جمهوري ديمقراطي وحب الوطن والاعتزاز به والاستعداد لخدمته وحمايته والدفاع عن العقيدة والوطن واجب ايماني، ولليمن تراثها الحضاري الذي يؤهلها لبناء حضارة حديثة، تسهم في تقدم الحضارة البشرية.

٦) الاعتزاز بالانتماء للأمة العربية تاريخاً، ولغة، وثقافة، وقيماً أخلاقية عليا، والاستفادة من تراثها، وإبراز دورها الحضاري وسماتها وخصائصها الإسلامية والإنسانية.

٧) اللغة العربية عماد الثقافة العربية والإسلامية والهوية القومية، وهي أهم أسس الوحدة العربية، تتميز بقدرتها المتجددة مع تطور الحياة وبسعتها ودقتها في التعبير عن الأفكار والمشاعر والمعارف.

٨) الانتماء إلى الأمة الإسلامية واجب شرعي، يربط بين جميع المسلمين عقيدة، وتاريخاً، وثقافة، ومصالح.

٩) الانفتاح الواعي على الثقافات والحضارات العالمية جزء من السياسة التعليمية، يجسد التطلعات النبيلة للشعب اليمني، بما يحقق الحرية والعدالة، والمساواة، والسلام، والتواصل، والتعارف، والتفاهم بين الشعوب.

١٠) التربية الشاملة والمتكاملة والمتوازنة للإنسان اليمني هي أهم مقومات التنمية الشاملة للمجتمع والدولة، وتنمية روح الدفاع عن العقيدة والوطن والأمة العربية والإسلامية، وبناء القوة بجميع أشكالها أساس له الأولوية في تكوين شخصية المتعلم، بما يحقق الحصانة للفرد والمجتمع والدولة، من الاستلاب بكل أشكاله.

١١) التعليم مهنة ورسالة والمعلم حجر الزاوية في إصلاح وتطوير التعليم ويعمل النظام التربوي والتعليمي على تأكيد الرابطة العضوية بين النظرية والتطبيق ويعتبر التعليم والتثقيف الذاتي أداة للتعليم المستمر وتكنولوجيا المعلومات مدخلاً أساسياً لتحقيق الأهداف التربوية والعلمية.

١٢) اعتبار التعرف على حاجات المتعلمين وإشباعها واكتشاف ميولهم وقدراتهم ورعايتها وتوجيهها عاملاً أساسياً في تحسين عملية التعليم والتعلم.

١٣) البحث العلمي والدراسات العليا، مصادر متطورة للتقدم العلمي والمعرفي وحل مشاكل المجتمع ورفع مستوى التعليم الأمر الذي يستلزم العناية المستمرة بالبحث العلمي وتطويره.

١٤) النظام التربوي والتعليمي نظام متكامل ومتوازن يلبي احتياجات المجتمع وخطط التنمية من القوى البشرية وإثراء المعلومات والقدرات الذهنية والنفسية للدارسين بما يمكنهم من مواجهة الحياة بوعي واستنارة، الأمر الذي يتطلب التخطيط العلمي المستمر في جميع المراحل التعليمية، وتنويع المؤسسات التعليمية المتخصصة القادرة على مواكبة التطور المستمر بما يتفق ومتطلبات العصر ثقافياً وتكنولوجياً وبما ينسجم مع الذاتية الثقافية للمجتمع.

١٥) وبخصوص الهدف العام للتعليم فإن القانون ينص على أن التعليم:

١٦) يهدف إلى تحقيق تربية شاملة متجددة تسهم في تنمية الجوانب الروحية

والخلقية والذهنية والجسمية لتكوين المواطن السوي المتكامل الشخصية وإكسابه القدرة على ما يأتي:

١- الإسهام في خلق المجتمع المتعلم المنتج وفي صنع التقدم الثقافي والتطور الاجتماعي الاقتصادي الشامل للإنسان والوطن.

٢- تعميق مشاعر التقديس والإجلال والاحتفاء بالقرآن الكريم وتعزيز مسئولية الإنسان الفردية والمباشرة عن نفسه وأفعاله وضرورة احترامه لحقوق الآخرين.

٣- تأصيل وتشجيع مجالات البحوث والدراسات العلمية وتطوير مؤسساتها.

٤- أن يكون المعلم قدوة حسنة وأن يتم تعميق اتجاهات التفكير العلمي المنهجي لديه.

٥- تأكيد وترسيخ قناعة المتعلمين بضرورة مواجهة أشكال التحديات والتآمر على اليمن و الأمة العربية والإسلامية، و ضرورة محاربة الاستعمار بكافة أشكاله والتصدي للتآمر الصهيوني وتحرير فلسطين وكافة الأراضي العربية المحتلة باعتبار ذلك القضية الجوهرية للأمة العربية والإسلامية.

٢- المراحل التعليمية وأهدافها:

وحدد القانون العام للتعليم المراحل على الوجه الأتي:

١- ما قبل التعليم الأساسي.

٢- التعليم الأساسي الموحد.

٣- التعليم التقني بعد المرحلة الأساسية.

٤- التعليم الثانوي العام.

٥- التعليم والتدريب المهني.

ويشمل النظام التعليمي العالي ما يلي:

١) المستوى التقني.
٢) معاهد المعلمين.
٣) المستوى الجامعي.

أ- مرحلة ما قبل التعليم الأساسي:

هي الحضانة ورياض الأطفال ويقبل الأطفال فيها من سن الثالثة حتى سن السادسة من العمر.

وتهدف رياض الأطفال إلى تعويد الطفل على حب العلم وتهيئته للمراحل التالية من التعليم وغرس القيم السامية والعادات الحسنة والإيجابية وتربيته ليكون سليماً من الناحية الصحية واجتماعياً محباً للتعاون مع الأطفال الآخرين.

ب- التعليم الأساسي:

تعليم عام موحد لجميع التلاميذ في الجمهورية ومدته (٩)سنوات وهو الزامي ويقبل فيه التلاميذ من سن السادسة ويتم فيه اكتشاف الاتجاهات والميول لدى التلاميذ وتطوير قدراتهم الذاتية. ويسعى التعليم في هذه المرحلة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ- المعرفة الواعية بالمبادئ والشعائر والأحكام الإسلامية وتمثل قيمها في التعامل والسلوك وإجادة اللغة العربية ومعرفة الحقائق الأساسية والوقائع التاريخية المتعلقة بحضارة وتاريخ الشعب اليمني كجزء من تاريخ الحضارة العربية والإسلامية وتاريخ الإنسان بوجه عام.
ب- حب الوطن والاعتزاز به وحب الأسرة والمجتمع والاستعداد الكامل لتحمل المسؤوليات المترتبة على التلميذ تجاه وطنه وأسرته والمجتمع.
ج- التعرف والإدراك لحقائق البيئة الطبيعية والجغرافية لليمن والوطن العربي الكبير والعالم.
د- معرفة المهارات الأساسية للغة الأجنبية التي يدرسها التلميذ.

هـ- معرفة و إتقان التعامل مع الأنظمة العددية والعمليات الرياضية الأساسية والأشكال الهندسية والقدرة على استيعاب الحقائق والمعلومات العلمية وأسسها التجريبية واستخدامها في تفسير الظواهر الطبيعية وامتلاك القدرة على أداء بعض المهارات الحرفية واحترام العمل اليدوي.

و- الحرص على سلامة البيئة ونظافتها وجمالها وحماية الموارد الطبيعية والتذوق للفنون المختلفة والوعي بمدى أهمية اللياقة البدنية والصحية والعناية بممارسة النشاطات الأدبية والفكرية والفنية والبدنية.

ز- التعليم الثانوي العام: يتيح للتلاميذ الذين حصلوا على شهادة المرحلة الأساسية الموحدة متابعة تنمية معارفهم ومهاراتهم العلمية والأدبية وتستغرق مرحلة الثانوية بقسميها العلمي والأدبي ثلاث سنوات.

التعليم الثانوي التخصصي يتيح للتلاميذ الذين حصلوا على شهادة المرحلة الأساسية الموحدة متابعة تنمية معارفهم العلمية والتخصصية وتستغرق الثانوية التخصصية ثلاث سنوات يستطيع التلاميذ بعد تخرجهم منها إما الدخول إلى سوق العمل مباشرة أو مباشرة تعليمهم الذاتي ويفتح أمامهم مجالات عديدة للاختيار في ضوء قدراتهم واستعدادهم وميولهم وفي ضوء التوجيه التربوي لهذه الاختبارات.

<u>ويهدف التعليم الثانوي إلى اكتساب التلاميذ القدرات التالية:</u>

أ- فهم العقيدة الإسلامية وأحكامها وقيمها والتعامل والسلوك بموجبها، والتزود بقدر كاف من المعلومات عن الثقافة والحضارة العربية والإسلامية.

ب- إجادة اللغة العربية كتابة ونطقاً واستخدامها في توسيع ثقافته الأدبية والعلمية والتعبير عن أفكاره بوضوح مع مراعاة مقومات البناء اللغوي الصحيح وكذلك إجادة قراءة وكتابة لغة أجنبية واحدة على الأقل.

ج- الوعي بقضايا شعبه ووطنه اليمني وأمته العربية والإسلامية وضرورة العمل من أجل التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي في الوطن اليمني وأداء واجباته والتمسك بحقوقه والدفاع عن حقوق الآخرين والعمل بروح الفريق الواحد والوعي بأسس الديمقراطية وممارستها والوعي بقضايا أمته ومشكلاتها وفهم القضايا والمشكلات الدولية مع إدراك أهمية السلام العالمي والتفاهم والتعاون بين الشعوب.

د- المهارات العقلية واليدوية والأساسية للمهن الفنية الحديثة واستقصاء مصادر المعلومات ومعرفة عمليات جمعها والاستفادة منها واستيعاب الحقائق العلمية المتجددة مع تطبيقاتها وفهم واستخدام العلاقات والمفاهيم الرياضية وتنمية وتطوير نفسه بالتعليم الذاتي المستمر.

هـ- فهم وتطبيق القواعد الصحية والحرص على نظافة البيئة وحمايتها وحسن استثمار الوقت وممارسة الهويات المختلفة المفيدة وتطويرها.

و- التعليم والتدريب المهني: مرحلة وسيطة تستقطب الحاصلين على شهادة إكمال مرحلة التعليم الأساسي وما في مستواها وتهدف إلى تعليم المهارات اليدوية الأساسية للمهن الفنية الحديثة بغرض تمكين المتخرج من تعليم أية مهنة فنية حديثة في موقع العمل وتحدد لائحة خاصة يصدرها المجلس الوطني للتعليم المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون نظام التعليم ومدته ونوع الشهادة التي يحصل عليها المتعلم والمتدرب عند انتهاء هذه المرحلة.

٣- المهام العامة لوزارة التربية والتعليم:

وأهم هذه المهام حسب القانون هي:

١) لتحقيق مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ تعمل وزارة التربية والتعليم على تعزيز الصلاحيات القانونية للجهات التنفيذية في المحافظات.

٢) تعمل الدولة ممثلة في وزارة التربية والتعليم على توفير الغذاء والمأوى والمواصلات أو إحداها لغير القادرين، وتنظيم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الاستحقاق.

٣) توفر وزارة التربية والتعليم الوسائل الكفيلة بممارسة الأنشطة اللاصفية للطلاب في المدارس.

٤) تحدد الوزارة أسس واختيار القيادات التربوية بما يحقق اختيارهم من ذوي الكفاءة العلمية والتربوية والخلقية.

٥) توفر وزارة التربية والتعليم التجهيزات والكتب الدراسية والمكتبات المعدات والمواد المختبرية والوسائل التعليمية المعينة وغيرها من مستلزمات التعليم حسب حاجة المناهج دون تمييز بين مدرسة وأخرى أو بين المحافظات.

٦) تسعى وزارة التربية والتعليم لتحقيق الأهداف الآتية:

أ- التوحيد التدريجي لمصادر إعداد المعلم للمرحلتين الأساسية والثانوية لرفعها إلى المستوى الجامعي.

ب- تحقيق الاكتفاء الذاتي من المعلمين اليمنيين المؤهلين في محافظات الجمهورية.

ت- رفع كفاءة المعلمين العاملين تخصصياً ومهنياً وثقافياً عن طريق برامج التدريب المستمر في الداخل والخارج.

ث- رفع المستوى العلمي والمهني والثقافي للمعلمين اليمنيين غير المؤهلين.

ج- تطوير عملية الإعداد ومستوياته ومؤسساته الموجودة وفق خطة زمنية يقرها مجلس الوزراء.

٧) تتخذ الجهات المعنية الإجراءات الكفيلة بإبراز المكانة الاجتماعية التي توليها الدولة والمجتمع للمعلم وتحدد حقوقه وواجباته.

٨) ينشأ في وزارة التربية والتعليم جهاز يعنى بالتوجيه الفني من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة التربوية العامة وتصدر لائحة تنظم إدارته واختصاصاته وسير عمله على أن تتضمن بشكل خاص:

أ- متابعة وتوجيه المعلمين وتقويم نشاطهم وقدراتهم.

ب- مساعدة الوزير والأجهزة المختصة في تقويم العملية التربوية وأوجه التقارب أو التباعد في ذلك بين المحافظات وتقديم المقترحات والحلول للتطوير المستمر ورفع درجة التقارب.

ج- رفع التقارير الدورية المتعلقة بالمناهج ومدى ملاءمتها بغرض تطويرها المستمر.

٩) تلبي المناهج الدراسية والكتاب المدرسي في الجمهورية الأسس والأهداف العامة والخاصة الواردة في هذا القانون، وتخضع للمراجعة الدورية بالتنقيح أو التحديث لتواكب التطورات العلمية والتكنولوجية وتتبع الجديد في نظرية التربية وعلم النفس التربوي.

١٠) تهدف أساليب وطرق التدريس إلى تنمية روح الإبداع والابتكار وحل المشكلات وحب الدراسة الذاتية لدى الطالب، كما تنمي ملكة التفكير الحر والمستقل وتجنب التلقين والحفظ غير الهادف، وتحدد وزارة التربية والتعليم خطة زمنية للتعديلات الضرورية في المنهج الدراسي وبرامج إعداد المعلمين بما يتفق وهذا الهدف.

١١) تشجع المدارس على استخدام المادة الخام المحلية وصنع الأدوات المختبرية البسيطة والوسائل، كما يحفز الطلبة على صناعتها.

٤- قانون المعلم والمهن التعليمية رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨م:

قانون المعلم هو ثالث القوانين التي تمثل الأساس القانوني لسير العملية التربوية والتعليمية ويتكون هذا القانون من خمسة أبواب: الأول خاص بالتسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان، والثاني خاص بسلم وظائف المعلم، أما الثالث فيتصل بالواجبات والحقوق والمحظورات، والرابع خاص بالتحقيق والتأديب الإداري، والخامس أحكام انتقالية وختامية، ويهدف القانون إلى:

١) إيجاد كادر تربوي مؤهل ومتدرب على قدر كبير من الكفاءة والخلق والاقتدار، ويتمتع بثقة عالية في أداء رسالته النبيلة ويجسد قدوة عملية صالحة بين الطلبة، وتنمية شخصياتهم وقدراتهم وتزويدهم بالمعارف والمهارات والقيم الإسلامية والأخلاق الفاضلة.

٢) تحقيق مكانة اجتماعية لائقة للعاملين في مهنة التعليم (مادياً ومعنوياً) بما يجسد الاحترام للتعليم والمعلم وتقدير الرسالة التربوية السامية.

٣) حشد الكفاءات الوطنية القادرة والمؤهلة للعمل في المجال التعليمي.

٤) تحقيق الاستقرار النفسي والمهني والمعيشي للعاملين في التدريس في المراحل الدراسية المختلفة والوظائف الفنية والإدارية والتربوية والإشرافية.

٥) الارتقاء بمستوى العملية التربوية والتعليمية وتطويرها بما يلبي حاجة التنمية الشاملة وانتقال اليمن إلى المستوى الحضاري اللائق.

٦) بناء الإدارة التعليمية في كافة مستوياتها بناءً علمياً متخصصاً، وتوجيه كافة برامج التأهيل والتدريب في ذلك الاتجاه.

٧) تنويع مجالات العمل المدرسي بما يساعد على حفز قدرات الإبداع والابتكار والرقابة الذاتية الإشراف اليومي على أعمال وأساليب التدريس.

أ- الفئات التي يسري عليها أحكام القانون هي:

١- جميع فئات المعلمين الذين يؤدون واجبات تدريسية صفية، وتعتبر تلك الواجبات لهم واجبات مهنية متخصصة.

٢- جميع فئات الوظائف المدرسية المساعدة لأداء الواجبات التدريسية الصفية وتشمل:

أ- أمناء المعامل والورش والمختبرات.

ب- أمناء المكتبات المدرسية.

ج- المختصين في تكوين مصادر التعلم في المدارس، بتجميع أو انتاج الوسائل المعينة على التدريس أو المعينة على التعلم.

د- وظائف القيادة المدرسية المسؤولة عن قيادة العمل المدرسي ومتابعته وتوجيه العاملين فيه أو مساعدتهم في عمليات الإشراف والضبط المدرسي وتشمل:

- مدير المدرسة.
- وكيل المدرسة.
- مشرف المدرسة وهو من يتولى (إلى جانب التدريس) مهام ومسئولية الإدارة المدرسية في المدارس الصغيرة التي يقل عدد الفصول فيها عن ستة.
- المشرف الأكاديمي: ويساعد إلى جانب التدريس مدير المدرسة في تخطيط وتنظيم وتنسيق العملية التعليمية ومتابعة تنفيذها.
- المشرف الاجتماعي: ويساعد إلى جانب التدريس مدير المدرسة في واجبات الاشراف والتوجيه الاجتماعي.
- المشرف الصحي: ويساعد إلى جانب التدريس في نشر الوعي الصحي والبيئي بين التلاميذ داخل المدرسة وفي المجتمع المحلي.
- المشرف الإداري: ويساعد إلى جانب التدريس مدير المدرسة في تنفيذ الأعمال الإدارية.

ب- شاغلي الوظائف الإدارية:

١) موجهي المواد والأقسام على المستوين المحلي والمركزي.

٢) وظائف إعداد وتطوير وتقويم المناهج (كتب مدرسية ووسائل تعليمية) المدرجة بالهيكل التنظيمي بديوان عام الوزارة.

٣) المدرسين ومساعديهم في مراكز التدريب الأساسي والتعليم غير النظامي.

٤) وظائف إعداد وتدريب المعلمين والمعلمات.

٥) المدرسين بمدارس تحفيظ القرآن الكريم ورياض الأطفال الرسمية.

٦) العاملين بديوان عام الوزارة ومكاتبها في المحافظات والمديريات في الوظائف الإدارية التربوية من عملوا في سلك التدريس مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ج- سلم وظائف المهن التعليمية:

ووظائف المهن التعليمية، وفقاً للقانون، نوعان رئيسيان هما:

أ- الوظائف التدريسية: وهي التي يقوم شاغلوها بتدريس التلاميذ والطلاب في أي من الصفوف والمراحل التعليمية، والإشراف على ما يصاحب ذلك من الأنشطة الصفية واللاصفية وتنقسم هذه الوظائف إلى:

١- الوظائف التدريسية العامة: وهي التي يقوم شاغلوها بتدريس المواد الدراسية المقررة لصف دراسي والإشراف عل الأنشطة الصفية واللاصفية المتصلة بها.

٢- الوظائف التدريسية التخصصية: وهي التي يقوم شاغلوها بتدريس مادة دراسية مقررة أو أكثر لصف دراسي أو أكثر والإشراف على الأنشطة الصفية واللاصفية المتصلة بها.

ب- الوظائف الفنية: وهي التي يقوم شاغلوها بالتخطيط والتوجيه والمتابعة والتقويم لكامل العملية التعليمية من الناحية الفنية في مختلف الفصول والمراحل التعليمية وتنقسم هذه الوظائف إلى:

١- الوظائف الفنية العامة: وهي التي يقوم شاغلوها بعملية التخطيط والتوجيه والمتابعة والتقويم للعملية التعليمية التي يقوم بتنفيذها شاغلو الوظائف

التدريسية العامة.

٢- الوظائف الفنية التخصصية: وهي التي يقوم شاغلوها بعملية التخطيط والتوجيه والمتابعة والتقويم للعملية التعليمية التي يقوم بتنفيذها شاغلو الوظائف التدريسية التخصصية.

ج- النقل والترفيع: يجوز النقل من الوظائف التدريسية بنوعيها العام والتخصصي إلى الوظائف الفنية بنوعيها العام والتخصصي عند توفر الشروط الآتية:

١- انقضاء فترة لا تقل عن أربع سنوات دراسية من العمل في مجموعة الوظائف التدريسية بالإضافة إلى سنة دراسية واحدة تسمى سنة الترشيح للنقل.
٢- تلقى المرشح للنقل تدريباً على طبيعة الوظيفة الفنية خلال سنة الترشيح حسب النظم المقررة.
٣- حصول المرشح للنقل على امتياز في تقارير أدائه التدريسية خلال الثلاثة السنوات الأخيرة من العمل في الوظيفة التدريسية بما في ذلك سنة الترشيح للنقل.
٤- وجود الاحتياج في الوظائف الفنية بنوعيها وأن يكون النقل في إطار الفئة الوظيفية التي يشغلها.
٥- أن يتم النقل من الوظائف التدريسية إلى ما يقابلها من الوظائف الفنية العامة ومن الوظائف التدريسية التخصصية إلى الوظائف الفنية التخصصية المقابلة لها.

ويراعى عند التعيين من بين شاغلي وظائف المهن التعليمية لشغل وظائف في الإدارة المدرسية التدرج في وظائف الإدارة المدرسية والطاقة الاستيعابية في المرحلة الدراسية الواحدة وبحسب المراحل الدراسية ويصدر الوزير قراراً بتحديد الأحجام المختلفة للمدارس وبحسب المراحل الدراسية والشروط الواجب توافرها في من يشغلها.

ويستمر شاغلو وظائف الإدارة المدرسية في ممارسة وظيفة التدريس وفقاً لما يقتضيه حجم العمل في الإدارة المدرسية، ويصدر الوزير قراراً بتحديد الحد الأدنى لعدد الحصص حسب الأحجام المختلفة للمدارس.

ويجوز النقل من بين شاغلي وظائف المهن التعليمية إلى وظائف في الإدارة التعليمية في ديوان الوزارة وفروعها ومكاتبها والمؤسسات التابعة لها ممن امضوا خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات في سلك التدريس مع مراعاة شروط شغل الوظيفة المنقول إليها ويصدر بذلك قرار من الجهة المختصة.

ويراعى التدرج عند النقل لشاغلي الوظائف الإدارية من المحلية إلى المركزية، وكذا التدرج لشغل الوظائف الإدارية في إطار الهيكل التنظيمي.

ويحتفظ للمنقول من وظائف المهن التعليمية إلى وظائف إدارية تعليمية بمرتبه الأساسي وبدل التشجيع، كما يمنح بدلات الوظيفة المنقول إليها.

وتطبق المزايا الواردة في هذا القانون وأحكام وشروط شغل الوظائف المرفقة به على من يعين في وظيفة تعليمية بطريق النقل من وحدة إدارية الى أخرى من تاريخ تعيينه فيها، ولا يسوى وضعه الوظيفي والمالي بحسبها عن مدة خدمته السابقة. وينقل إلى المجموعة والفئة الموازية لمجموعته وفئته المنقول منها وتحتسب أقدميته بالفئة من تاريخ النقل.

واجبات شاغلي المهن التعليمية:

إن واجبات شاغلي وظائف المهن التعليمية وفقاً للقانون هي:

١) مع مراعاة الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١م بشأن واجبات الموظف وأحكام هذا القانون تعتبر وظائف المهن التعليمية تكليفاً للقائمين بها هدفها تربية وتعليم النشء وتنشئتهم تنشئة دينية ووطنية سليمة، وتنمية شخصياتهم وقدراتهم وتزويدهم بالمعارف والمهارات والقيم الأخلاقية والاتجاهات وفقاً للسياسات والمناهج التربوية المعتمدة والقوانين واللوائح والنظم النافذة.

٢) يقوم شاغلو وظائف المهن التعليمية بتوفير وتقديم الخدمة التعليمية والتربوية، ومتابعة وتوجيه وتقويم مستواها، والعمل على تحسينها والرفع من نوعيتها وفقاً للسياسات والخطط والمناهج التربوية والقوانين واللوائح والنظم المقرة ويقوم شاغلو الوظائف التعليمية على وجه الخصوص بالآتي:

- العمل على توفير متطلبات القيام بالعملية التعليمية التربوية بعناصرها المختلفة وبالكفاية والكفاءة المناسبة لضمان مستوى التحسين والتجديد المستمرين في الأداء.
- الإعداد والتهيئة المنظمة وفقاً للطرق والأساليب العلمية لتقديم المعارف والتدريب على المهارات وترسيخ القيم وفقاً للمناهج التربوية المقرة، واتباع مختلف الأنشطة الصفية واللاصفية المخططة لتحقيق الأهداف التعليمية والتربوية العامة والخاصة.
- تهيئة المناخ المناسب للتفاعل الإيجابي بين مختلف القائمين على تسيير العملية التعليمية بما يضمن التبادل المستمر للمعارف العلمية والخبرات العملية تحسيناً للأداء ورفعاً لنوعية مستوى الخدمة التعليمية.
- المتابعة والتقويم المستمرين لمسار العملية التعليمية والتربوية، والدفع بها نحو تحقيق أهدافها العامة والخاصة بغرض التصحيح والتحسين في الأداء والإنجاز وابتكار طرق وأساليب جديدة.
- التقويم المستمر للمناهج والتفاعل بين جميع عناصر العملية التعليمية والتربوية، وتقييم مدى تحقق أهدافها العامة والخاصة بغرض اكتشاف نقاط الضعف ومعالجتها ونقاط القوة وتعزيزها.
- المثابرة الدائمة للاستفادة من فرص التدريب التي تتيحها الوزارة في المجال التعليمي والتربوي والتخصص من الناحيتين العلمية العملية.
- القيام بواجب تدريب الزملاء وتقديم المعرفة العلمية ونتائج الخبرة العملية لهم، والتحلي بروح التفاعل الإيجابي لتلقي المعارف العلمية ونتائج الخبرة العملية منهم.

القيام بالأعمال والنشاطات المتصلة بإنجاز الواجبات والمهام ذات العلاقة بالوظيفة التعليمية، والحفاظ على أخلاقياتها وسمو قيمها ورفع مستواها اجتماعياً ومعنوياً.

٥- اللائحة المدرسية:

صدرت اللائحة المدرسية بالقرار الوزاري رقم (٩٥٠) لسنة ١٩٩٧م، ولا يستغني مدير المدرسة عن هذه اللائحة، فهي تزوده بتعريفات عامة لعدد من المفاهيم وكذا توضيح عدد من مرتكزات العمل المدرسي.

واللائحة أيضاً ترسم قواعد التنظيم المدرسي من حيث تنظيم البيئة الداخلية للمدرسة، وقواعد تتعلق بالتلاميذ/ الطلاب، والخطة الدراسية والدوام والإجازات. كما أنها تحدد أهداف النشاط المدرسي وطبيعته ومرتكزاته، إن أهم ما جاءت به اللائحة في هذا المقام هو الباب الخاص بالإدارة المدرسية، والذي يحدد مبادئ وعمل الإدارة المدرسية، أهدافها، أساليبها، وطرقها، وكذا مهام وواجبات الإدارة المدرسية، وبالذات مدير المدرسة ووكيلها والقيادات المدرسية الأخرى.

وذكرت اللائحة تفصيل عمل المجالس والجماعات المدرسية وتوضيح آلية تشكيلها وعملها.

أ- مهام وواجبات مدير المدرسة:

لقد أوردت اللائحة أن مدير المدرسة يقوم بالمهام والواجبات الآتية:

١) يقود العمل الجماعي في المدرسة مديرها، ويمثل دوره القيادي عاملاً أساسياً في تمكن المدرسة ونجاحها في تأدية وظيفتها وتربية أبنائها وخدمة بيئتها.

٢) يعتبر مدير المدرسة المسؤول الأول عن مدرسته وقيادة العمل بها من النواحي التربوية والتعليمية والفنية والإدارية والمالية والاجتماعية والثقافية .... وهو مرجع الإدارة المدرسية والعاملين فيها، لذا يجب أن يكون واعياً بأساسيات عمله، ومتطلباته مقدراً لمسئوليته، مخلصاً في أداء مهامه وواجباته التي تستهدف تحقيق الأهداف العامة للتربية والتعليم والأهداف الخاصة للمرحلة التعليمية التي يعمل بها، ومن أهم واجباته ومهامه ما يلي:

أ- الإشراف على وضع الخطة العامة للمدرسة وكافة البرامج المتعلقة بالفعاليات المختلفة للعمل المدرسي.

ب- القيام بالأعمال المتعلقة بالنواحي الإدارية الآتية:

(١) تصريف الأمور الإدارية اليومية ومتابعة جوانبها الإجرائية.

(٢) تعميم القرارات واللوائح والأنظمة والنشرات والتعميمات الصادرة من الإدارة التعليمية ومتابعة العمل بها.

(٣) الإشراف على أعمال المعلمين والموظفين وكافة العاملين والمتابعة المستمرة لانضباطهم لإتمام العمل المدرسي بالشكل المطلوب.

(٤) قيادة فريق العمل قيادة رشيدة هادفة حريصة على الصالح العام.

(٥) الحفاظ على ممتلكات المدرسة والعناية بها لاستمرار صلاحيتها لتأدية أغراضها التربوية.

(٦) الإشراف على تكوين المجالس، واللجان المدرسية المختلفة ومتابعة أعمالها ورئاسة المجالس المدرسية المختلفة.

(٧) الإشراف على تنظيم السجلات المدرسية والملفات المختلفة.

(٨) القيام بدور حلقة الاتصال بين المدرسة والعاملين بها وبين من يفد إليها من المسؤولين وأفراد المجتمع.

(٩) تمثيل المدرسة أمام الغير (فيما يتعلق بالعمل المدرسي).

ج- الإشراف المباشر على كافة العمليات المتعلقة بالنواحي المالية للمدرسة من رسوم مدرسية، وعهد مالية وحسابات مختلفة وموازنة مدرسية واعتماد مستندات الصرف، وتوجيه الإمكانات للأغراض التي خصصت من أجلها.

د- متابعة الجوانب الفنية الآتية:

١) متابعة أعمال المعلمين وتوجيههم وتقديم العون والمساعدة لهم، وتقويمهم باستخدام أفضل الأساليب التربوية السليمة للوصول إلى أحسن إنجاز للأهداف والغايات التي وجدت من أجلها المدرسة من خلال القيام بزيارات صفية للعملية التعليمية في المدرسة تتناول:

- الاطلاع على دفاتر تحضير المدرسين ومراعاتهم لأتباع الأصول المرعية في الإعداد والتهيئة السليمة للعمل التربوي والتخطيط له.
- متابعة عنايتهم بواجبات التلاميذ/ الطلاب التحريرية والبحثية والعملية.
- التعرف على تقدمهم في المناهج وما حققوه من إنجازات في ضوء الخطة العامة لتوزيع المقررات.
- الطرق والأساليب التي يستخدمها المعلمون ومدى ملاءمتها مع مستوى التلاميذ/الطلاب.
- فعالية استخدام الوسائل التعليمية المعينة.

٢) متابعة التحصيل الدراسي للتلاميذ/ الطلاب وتقويم إنجازاتهم.

٣) الاطلاع على نتائج زيارات الموجهين التربويين والتزام المعنيين بها.

٤) الإشراف على أعمال الاختبارات والتقويم المدرسي وكافة العمليات المتعلقة بتنظيمها.

٥) توجيه الدراسات التحليلية لنتائج الاختبارات وتشخيص نواحي القوة لتنميتها ونواحي الضعف القصور لمعالجتها.

٦) متابعة برامج اكتشاف الموهوبين في المدرسة والعناية بهم.

٧) الاهتمام والعناية بالملاحظات والآراء والمقترحات التي يبديها المعلمون حول المناهج الدراسية والكتب المدرسية وإعدادها وترتيبها بصورة منظمة بحيث تجد طريقها إلى الجهات المختصة بالإدارة التعليمية بالمديرية والمحافظة، لتكون أساساً لأعمال التحسين والتطوير في المستقبل.

٨) متابعة المناشط المدرسية في مواقع العمل المدرسي المختلفة من فصول مختبرات وأماكن العرض.... لإشعار العاملين بيقظة إدارة المدرسة واهتمامها بالعمل، وتوفير الطمأنينة والراحة النفسية للتلاميذ/ الطلاب.

٩) تقويم عمل كافة العاملين في المدرسة من إداريين وفنيين ومعلمين وغيرهم.

١٠) الاهتمام بتقويم التلاميذ/ الطلاب من مختلف نواحي شخصياتهم بالتعاون مع أسرهم.

١١) الاهتمام بدراسة المشكلات المدرسية المختلفة، وتوجيه العناية إلى المشكلات التي تواجه التلاميذ/ الطلاب، ومساعدتهم في التغلب على الصعوبات التي تعترض تقدمهم في الدراسة.

١٢) تقديم التقارير اللازمة، والوفاء بكافة المتطلبات للإدارة التعليمية.

هـ- العمل على تطوير علاقات جيدة بين المدرسة والمجتمع بمؤسساته المختلفة.

و- الإشراف على النشاطات المدرسية، وتكوين التنظيمات المدرسية المختلفة ومتابعة أعمالها وتقويمها.

ز- عقد الاجتماعات الدورية مع العاملين في المدرسة لبحث أمور العمل المدرسي ومتطلباته، وبحث مشكلاته التي تعترض سير العمل، والعمل على معالجتها، وتفعيل دور الاجتماعات لتنمية الجوانب المهنية للعاملين.

ح- اختيار مربي الصفوف ورواد الفصول.

ط- توجيه خبرات العاملين في المدرسة وتنميتها وإرشادهم إلى كيفية القيام بأعمالهم بشكل مخطط وهادف.

ي- إشاعة جو من العلاقات الإنسانية في مجال العمل وتنمية اتجاهات العمل بروح الفريق الواحد، وتنمية الشعور المشترك لتحقيق الأهداف المرسومة للعمل التربوي في المدرسة وجعل الجهود تتمحور حول هذه الأهداف وتحقيقها.

ك- ترغيب العاملين بالأعمال التي يقومون بها، وجعلهم يندفعون برغبة واقتناع دونما استخدام الأوامر والوسائل الرسمية إلا بمقدار، والعناية بطلباتهم ومتابعتها لدى الجهات المختصة.

ل- الإشراف على الخدمات الاجتماعية التي تقدم للتلاميذ/ الطلاب وتطوير نوعية مشاركتهم في خدمة المجتمع المدرسي والمحلي.

م- الاهتمام بالجوانب الصحية للعاملين والتلاميذ/ الطلاب والعمل على تقديم الخدمات الصحية اللازمة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

ن- العمل على حل المنازعات والمشكلات التي تنشأ إذا استدعت الحاجة للدخل المباشر.

ص- رئاسة الندوات والمحاضرات التي تعقد في المدرسة.

ع- توزيع العمل على وكلاء المدرسة في حالة تعددهم.

ب- مهام وواجبات وكيل المدرسة:

وتورد اللائحة مهام وواجبات وكيل المدرسة على الوجه التالي:

يعتبر وكيل المدرسة مسؤولاً مباشراً في الإدارة المدرسية (بعد مدير المدرسة) يعاونه، ويؤدي أدواراً تتكامل مع دوره في قيادة العمل التربوي بالمدرسة، ويقوم بعمله بناءً على توجيهات مدير المدرسة وتحت إشرافه، وينوب عنه في حالة غيابه، ويمارس وكيل المدرسة المهام والواجبات العامة للإدارة المدرسية التالية:

١- وضع الخطة العامة لتسيير العمل المدرسي والبرامج المختلفة لفعالياته.
٢- المشاركة في اجتماعات المجالس المختلفة.
٣- الإشراف والمتابعة لسير العمل المدرسي.
٤- المشاركة في توزيع الاختصاصات على العاملين في المدرسة.
٥- المشاركة في تقويم العاملين في المدرسة.

ولتنظيم الأعمال الإدارية والفنية والتنفيذية، يقوم بالمهام التالية:

١) تنظيم عمليات القبول والتسجيل للتلاميذ/ الطلاب في بداية العام الدراسي، وفق نظام القبول المتبع.
٢) تنظيم عمليات انتقال التلاميذ/ الطلاب من المدرسة وإليها.
٣) توزيع التلاميذ/الطلاب على الفصول واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بذلك.
٤) الإشراف على استخدام البطاقة المدرسية وتفعيل العمل بها.
٥) متابعة دوام التلاميذ/ الطلاب من حيث الغياب والتأخير وحالات التسرب أو الانقطاع عن الدراسة.

٦) متابعة إخطار المدرسة للآباء، والتأكد من إرسالها إليهم في مواعيدها بما يفيد حالاتهم السلوكية، ومدى انتظامهم في الدراسة، ومستوياتهم التحصيلية ومدى تقدمهم.

٧) وضع الجدول المدرسي.

٨) تنظيم جداول الاحتياط وتوزيعها على المعلمين.

٩) وضع الأسس التنظيمية لأعمال الاختبارات المدرسية ومتابعة تنفيذ مختلف الجوانب المتعلقة بها.

١٠) الإشراف على أعمال الموظفين والإداريين والعمال المستخدمين بالمدرسة.

١١) متابعة حضور وتأخير وغياب المدرسين والموظفين وكافة العاملين وقيامهم بواجباتهم.

١٢) تنظيم إجازات العاملين في المدرسة.

١٣) استيفاء التغذية الراجعة من المعلمين بشأن المناهج والكتب الدراسية.

١٤) استيفاء الاستبيانات واستطلاعات الرأي الخاصة بالمدرسة.

١٥) توجيه سلوك التلاميذ/الطلاب وحثهم على الجد والاجتهاد.

١٦) تنظيم طابور الصباح والنشاطات التي تتم فيه، والإشراف على فعاليات اليوم المدرسي.

١٧) الإشراف على المقصف المدرسي.

١٨) متابعة النظافة العامة بالمدرسة وتجميلها وصيانتها.

١٩) حل المنازعات التي تنشأ بين التلاميذ/الطلاب وبينهم وبين العاملين بالمدرسة.

٢٠) المشاركة في الدراسات والبحوث وبرامج التنمية المهنية التي تتم على مستوى المدرسة.

٢١) الإعداد والتحضير لعقد الفعاليات المختلفة بالمدرسة، من اجتماعات وندوات ومحاضرات.

٢٢) تنظيم وضبط الامور المالية التي توكل إليه من مدير المدرسة.

٢٣) تدقيق السجلات المدرسية المتنوعة وتوجيه العمل بها.

٢٤) استخدام السجلات المرتبطة بعمله.

٢٥) ما يوكل إليه من قبل مدير المدرسة.

٦- تنظيم التوجيه التربوي:

صدرت لائحة تنظيم التوجيه التربوي بقرار وزاري رقم (٧٩٤) لعام ١٩٩٥ وتناولت اللائحة اولا مفهوم التوجيه وأهدافه وخصائصه، ثم مكونات البناء التنظيمي للتوجيه على المستوى المركزي والمحلي، وبعد ذلك تناولت اللائحة المهام على المستوى المركزي والمحلي أيضًا، وأخيرًا تناولت مهام وواجبات الموجه التربوي.

٧- التقويم والاختبارات:

صدرت اللائحة العامة للتقويم والاختبارات بالقرار الوزاري رقم (٧٩٦) لسنة ١٩٩٥م، وتشمل على ١٢٩ مادة موزعة على أحد عشر فصلاً، وتحدد اللائحة بعد تعريف عدد من المفاهيم المتصلة بالتقويم والاختبارات، أسس ومبادئ وضوابط التقويم التربوي وتحدد أيضاَ نظام تقويم التلاميذ/الطلاب. وأسس وضوابط تقويم التلاميذ/ الطلاب وكذا أسس الترفيع والإعادة.

كما تحدد اللائحة الأسس العامة لوضع الاختبارات وتقدير الدرجات ونظام منح الشهادات وتصديقها، والضوابط والجزاءات في نظام الاختبارات. وتحدد اللائحة أيضاَ اللجان الاختبارية (أسس تنظيمها واختصاصاتها) وكذا متابعة وتقويم النتائج وللائحة أيضاَ أحكام ختامية.

٨- المكتبات المدرسية:

صدرت لائحة المكتبات المدرسية بالقرار الوزاري رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٥م، وتشتمل على خمس وعشرين مادة موزعة على ثمانية فصول وتحدد هذه اللائحة أهداف ومواصفات المكتبة المدرسية والنشاط الثقافي والتربوي للمكتبة المدرسية وكذا التنظيم الفني والإداري للمكتبة المدرسية وشروط وواجبات امين المكتبة المدرسية. والمدرسة ودورها تجاه المكتبة المدرسية وكذا توجيه وتفتيش المكتبات المدرسية.

وتذكر اللائحة دور المدرسة والذي يقوده مدير المدرسة في المكتبات المدرسية كما ورد على النحو الآتي:

يتمثل دور مدير المدرسة تجاه المكتبة بما يلي:

١) يعمل على إنشاء المكتبة المدرسية بأي وسيلة ممكنة (في حالة عدم وجود مكتبة في المدرسة).

٢) يعمل على تنمية مقتنيات المكتبة ويزودها بالأثاث اللازم.

٣) يدرج حصة المكتبة ضمن الجدول المدرسي، كمادة نشاط أساسية بواقع حصة في الأسبوع (على الأقل).

٤) يصرف المخصصات المالية الخاصة بالمكتبة وفقاً للوجوه المقترحة.

٥) يشجع إنشاء مكتبات الفصول.

٦) يلبي المتطلبات الخاصة بنشاط المكتبة المتنوع.

٧) يسند أعمال المكتبة إلى أحد المدرسين الراغبين في حالة عدم وجود امين مكتبة بالتنسيق مع موجه المكتبات.

٩- الخدمات الاجتماعية بالمدرسة:

صدرت لائحة الخدمات الاجتماعية المدرسية بالقرار الوزاري رقم (٧٩٥) لسنة ١٩٩٥م، وتشتمل على ثماني عشرة مادة موزعة على خمسة فصول وبعد أن تحدد اللائحة تعاريف عدد من المفاهيم كالخدمة الاجتماعية المدرسية، والاختصاصي الاجتماعي والموجه الاجتماعي، وتنتقل اللائحة لتحديد أسس وأهداف الخدمات الاجتماعية ومجالاتها ووسائلها وأساليبها.

كما انها تحدد شروط وواجبات الاختصاصي الاجتماعي ودور مدير المدرسة والموجه الاجتماعي تجاه الخدمة الاجتماعية المدرسية.

وحددت هذه اللائحة دور مدير المدرسة والموجه الاجتماعي تجاه الخدمة الاجتماعية المدرسية والذي ورد على النحو الآتي:

يعمل مدير المدرسة على تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهداف الخدمة الاجتماعية المدرسية من خلال التالي:

- تسيير الإمكانيات لتطبيق برامج الخدمة الاجتماعية ومهامها داخل المدرسة وخارجها.
- تهيئة الظروف لعمل الاختصاصي الاجتماعي ومساعدته على تجاوز العقبات التي تعترضه وتجنب تكليفه بأعمال إدارية جانبية.
- رئاسة لجنة الخدمة الاجتماعية المدرسية.
- الاشراف على الاختصاصي الاجتماعي في وضع الخطط والبرامج المتنوعة.
- متابعة تطبيق وتنفيذ الخطة والبرامج الاجتماعية.
- المشاركة في إلقاء المحاضرات والندوات لتوعية المجتمع المدرسي.
- متابعة وملاحظة الظواهر السلوكية لدى الطلاب ووضع الخطط لتصحيح الظواهر غير المقبولة.
- الاتصال بالجهات المختصة لتامين الاحتياجات وتنسيق الجهود فيما يتعلق ببرامج الخدمة أو خدماتها.
- الاتصال بأولياء الأمور للتعاون مع المدرسة في تحقيق برامج الخدمة الاجتماعية.
- حث المدرسين على رعاية الطلاب وحل مشكلاتهم والتنسيق فيما بينهم لتجنب ضعف مستويات التحصيل عند بعضهم.

١٠- تنقلات المعلمين اليمنيين:

صدرت لائحة تنقلات المعلمين بالقرار الوزاري رقم (١٦٣٩) لسنة ١٩٩٣م، وتحدد اللائحة تقسيم المحافظات إلى ثلاثة مستويات وشروط النقل للمعلمين وإجراءات النقل وتختم بأحكام عامة.

١١- تنظيم إسهامات المجتمع:

صدرت لائحة تنظيم إسهامات المجتمع بقرار وزاري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٧م، وتبدأ اللائحة بإيراد عدد من التعريفات ثم تحدد الهدف من إسهامات المجتمع على النحو الآتي:

١) تخفيف العبء الملقى على كاهل الميزانية العامة للدولة.

٢) تنظيم مساهمة المجتمع المحلي في العملية التعليمة من خلال:

أ- دعم الأنشطة الصفية واللاصفية والمصاحبة للعملية التعليمية في المؤسسات التربوية والتعليمية.

ب- توفير مستلزمات النظافة المدرسية والحفاظ على البيئة المدرسية ومواجهة مستلزمات الصيانة الصغيرة.

ج- توفير الإمكانات اللازمة للمتطلبات المكتبية للإدارة المدرسية.

نتائج الدراسة:

من خلال تطرقنا إلى جملة المفاهيم المرتبطة بموضوع التشريعات المدرسية، ومن ثم الوقوف على دور هذه التشريعات في الإسهام في تطوير التعليم وفي تنظيم العمل المدرسي توصلنا إلى جملة من النتائج، أبرزها ما يلي:

١- أمام ضخامة التحديات التي تواجهها مؤسسات التعليم في اليمن، فإنه لم يعد من الممكن مواجهتها بالطرق التقليدية التي كانت سائدة لفترة طويلة من الزمن. لذا لابد من وجود تشريعات مدرسية تواكب هذه التحديات.

٢- تحتاج المدرسة اليمنية إلى اللجوء للابتكار كي توفر تعليماً يمكن منتسبيها من أن يصبحوا منافسين ويساهموا في النمو الاقتصادي والاجتماعي لبلدانهم. ولن يتأتى هذا إلا بسن تشريعات تلبي هذه المتطلبات.

٣- إن التشريعات المدرسية الجيدة تيسر اتخاذ قرارات تتسم بالعقلانية والاستنارة والشفافية، وتؤدي إلى تحقيق الكفاءة والفعالية على المستوى التنظيمي.

٤- تسهم التشريعات المدرسية في إيجاد مؤسسات فاعلة لها مجالس و هيئات مسئولة عن تحديد الاتجاه الاستراتيجي لهذه المؤسسات ومراقبة سلامتها المالية والتأكد

من فعالية إدارتها.

٥- تشكل التشريعات المدرسية دافعاً هاماً لإحداث التغيير ومواجهة التحديات، إذ إن كيفية إدارة المؤسسات هي من بين العوامل الأكثر حسماً في تحقيق أهدافها.

٦- تمثل التشريعات للمؤسسات التعليمية عنصراً حيوياً من شأنها أن تسمح للقائمين على تلك المؤسسات بتصميم وتنفيذ ورصد وتقييم كفاءة وفاعلية الأداء.

التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة فإننا نوصى بالآتي :

١- تفعيل دور البنية التشريعية في توجيه مسارات العملية التربوية نحو الوفاء بمهامها.

٢- العمل على تطوير التشريعات التي تضمن تطوير العمل المدرسي في جمع الجوانب.

٣- إعادة النظر في القانون العام للتربية والتعليم رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢ من حيث: إعادة صياغة القانون بما يجعله يستوعب القضايا المستجدة. وترجمة القانون إلى لوائح إجرائية وإصدار لائحة تفسيرية لمضامينه وبنوده القانونية. ونشر القانون في كتيب ثم توزيعه على العاملين في الميدان التربوي على اختلاف مستوياته التنفيذية

٤- عقد ندوات وفعاليات توعوية حول التشريع وأهميته في ضبط العملية التربوية.

المراجع:

١) أحمد، شاكر محمد فتحي وزيدان، همّام بدراوي (٢٠٠٣). التربية المقارنة المنهج الأساليب التطبيقات. القاهرة: مجموعة النيل العربية.

٢) باتشت، كيث (٢٠٠٣م). تحضير وصياغة وإدارة مشاريع التشريعات. أسترجع بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٩م، من موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج إدارة الحكم في الدول العربية:

http://www.pogar.org/publications/legislature/legdraft/kpa.pdf

٣) البرعي، نجاد (بدون تاريخ). صياغة الدساتير أفكار تكشف عن ما وراء الحاضر. أسترجع بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م، موقع المجموعة المتحدة: http://ug-law.com/ug/maokeaa/aoraak_bahssea/sega.doc

٤) الجمَال، مصطفى محمد والجمَال، عبدالحميد محمد (١٩٨٧). النظرية العامة للقانون. بيروت: الدار الجامعية.

٥) حجّي، أحمد إسماعيل (٢٠٠٢). اقتصاديات التربية والتخطيط التربوي. القاهرة: دار الفكر العربي.

٦) حرب، وسيم (٢٠٠٣). منهجيات ووسائط ومصادر إنتاج نص تشريعي. أسترجع بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٩م، من موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج إدارة الحكم في الدول العربية: http://www.undp-pogar.org/publications/legislature/legdraft/wharb.pdf

٧) سُعيفان، أحمد (٢٠٠٤). قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

٨) الصاوي، علي (٢٠٠٣). الصياغة التشريعية للحكم الجيد، أسترجع بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٩م، من موقع المركز الوطني للتوثيق: http://doc.abhatoo.net.ma/article.php3?id_article=455.

٩) عبدالقادر، نهلة (١٩٩٢). دراسة مقارنة للعلاقة بين التشريعات التعليمية والسياسة التربوية في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة: جامعة عين شمس.

١٠) كورنو، جيرار (١٩٩٨). معجم المصطلحات القانونية، منصور القاضي (مترجم)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
١١) مجلس النواب. (١٩٩٣). القوانين التي اقرها مجلس النواب للفترة من ١٩٩٢/٣/١٢ إلى ١٩٩٣/٣/١١، صنعاء، الجمهورية اليمنية : مؤلف.
١٢) مراد، عبدالفتاح (بدون تاريخ). المعجم القانوني رباعي اللغة. الإسكندرية: جميع الحقوق محفوظة للمؤلف.
١٣) نخلة، موريس والبعلبكي، روحي ومطر، صلاح (٢٠٠٢). القاموس القانوني الثلاثي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
١٤) وزارة التربية والتعليم (١٩٩٢م). القانون العام للتربية والتعليم رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م.
١٥) وزارة التربية والتعليم (١٩٩٣م). لائحة تنقلات المعلمين بالقرار الوزاري رقم (١٦٣٩) لسنة ١٩٩٣م.
١٦) وزارة التربية والتعليم (١٩٩٥). لائحة تنظيم التوجيه التربوي بقرار وزاري رقم(٧٩٤) لعام ١٩٩٥.
١٧) وزارة التربية والتعليم (١٩٩٥م). اللائحة العامة للتقويم والاختبارات بالقرار الوزاري رقم (٧٩٦) لسنة ١٩٩٥م.
١٨) وزارة التربية والتعليم (١٩٩٥م). لائحة الخدمات الاجتماعية المدرسية بالقرار الوزاري رقم (٧٩٥) لسنة ١٩٩٥م.
١٩) وزارة التربية والتعليم (١٩٩٥م). لائحة المكتبات المدرسية بالقرار الوزاري رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٥م.
٢٠) وزارة التربية والتعليم (١٩٩٧م). لائحة تنظيم إسهامات المجتمع بقرار وزاري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٧م.
٢١) وزارة التربية والتعليم (١٩٩٧م).اللائحة المدرسية بالقرار الوزاري رقم (٩٥٠) لسنة ١٩٩٧م.
٢٢) وزارة التربية والتعليم (١٩٩٨م). قانون المعلم والمهن التعليمية رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨م.
٢٣) وزارة التربية والتعليم: الادارة القانونية (١٩٨١). قانون رقم [١٣] لسنة ١٩٨١م بشأن المعلم. صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية: مؤلف.